

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

• واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فائدة من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن .
نقله الميموني وحنبل .

وذكره القاضي واصحابه .

وذكره في الارشاد والفصول والايضاح والمستوعب والترغيب وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين والزركشي .

وقدمه في الفروع .

قال في الفروع وكلام الشيخ يعنى به المصنف والمجد يقتضي المنع .

وكذا حكم الاجارة ولو في وقف .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في الوقف .

قوله والضرر المانع من القسمة .

يعني قسمة الاجبار .

هو نقص القيمة بالتسوية في ظاهر كلامه .

يعني في رواية الميموني .

وكذا قال في الهداية والمحرم وغيرهما وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

او لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقى .

وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .

اختارها المصنف